عند مجرد التهمة ومن الوهن عند فوتها بل لو قيل بمنعها
عندها مطلقا لم يبعد قوله مالم يعول على السوال عبارة
الحاشية فان احتاج الى السوال كره له الحج لكن اذا هذا السوال
ولم يراعوا قول مالك يجب الحج على القادر على السوال ان اعتاده
ببلده لضعف مدركه وفيه وقفة ومن ثم قال الزركشي
لو قيل بندبه خروجا من الخلاف لم يبعد قوله والركوب لو اجل
الدابة افضل اي اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليسهل عليه
الاتيان بما طلب منه من اذكار وغيرها والعقبة لمن يقدر عليه
افضل اما من لم يجدها فيسن له المشي ان لم يتضرر به خروجا
من خلاف موجبه كما مر قوله عند حزوج قافلته اي اذا لا
عبرة بما قبله قوله عياله اي من تلزمه نفقتهم من اصل
وفرع وغيرهما قوله ذهابه وايابه واقامته كما مر
والمراد جميع حاجتهم بحسب ما يليق بهم وبه لئلا
يضيعوا وفي الخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
ولان حقهم مقدم على النسك قوله ولو لحاجة غيره اي من ذكر
وهو عياله وعبارة الفتح ولو لحاجة غير قريب لانه يجب كما
ذكروه في السير دفع ضرورات المسلمين واهل الذمة من
اطعام جائع وكسوة عار ودواء واجرة طبيب وتجهيز ميت
وغيرها على من علم ذلك وملك زائدا على كفاية سنة وان وجد
موسرون غيره لئلا يضيعوا بالتواكل وحق المذكورين
مقدم على الحج الا لاشتغاله بالحج مع وجود من ذكر كمن يتوضأ
بالماء مع وجود المضطرين للعطش اليه قوله فليترك المؤن
الى قوله ويبيع المملوك يعني انه يجب عليه ان لا يخرج حتى

بجزا

يترك المؤن المذكورة قال في الفتح ومر الدارمي بمنعه من
السفر حتى يترك لمونه نفقة الذهاب والاياب وهو ظاهر في
غير الزوجة فغيرها يخير الحاكم بين طلاق وترك ذلك لها
عند ثقة اه وكذا القن يخيره بين بيعه وترك مونه عند
ثقة كالزوجة مالم ياذن له في السفر اي ولكل منهما ان يرجوا
حصول ما يصرفه في مونه وليس الاذن حياء او خوفا منه
وما ذكر من اجبار الحاكم له في الزوجة بين الطلاق وتركه
نفقتها خالف فيه ر بان الحاكم لا يجبره وانما يجب عليه ذلك فيما
بينه وبين الله قوله وعن دين الخ عطف على قوله عن مونة
عياله لان الحال منه فوري والموجل يحل وصاحب الدين الراضي
بالتاخير قد يرجع فلا يجد ما يقضيه به وقد تخترمه
المنية فتبقى ذمته معلقة قوله وما يليق به الى قوله
ولو لمنصب قال في الحاشية والذي يتجه ان اعتياد السكنى
والاستخدام باجرة لا يمنع صرف الثمن اليهما بخلاف ما
اذا استحق منفعتهما بوقف او وصية لاستغنائه ح
فيكلف صرف ثمنها للحج كما يكلف بيعهما لو كان له وخرج
بحتاجهما مالو كان له دار او ثوب او كتاب لا يليق به العنه
ام لا فيلزمه الابدال بلائق به ان كفاه التفاوت بينهما المونة
لمن نسكه وانما لم يجب بيع المالوف مطلقا في الكفارة لان له
بدلا في الجملة فلا ينقض بالمرتبة الاخيرة وهي الصوم في القتل
والاطعام في الظهار وجماع رمضان وايضا الحج لا بدل له وسع
لانه يكلف هنا لا هناك صرف راس ماله وضيعته التي يستغلها
وان بطلت تجارته ومستغلاته وان لم يمكن له كسب كما يلزمه

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)